



C:NR43

5	المعامل:	الفقه والأصول	المادة:
3	مدة الإنجاز:	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعب(ة) أو المسلك:

الفقه:

أولاً:

- ① الذمم: الوجوه. حميلاً بالآخر: ضامناً له (0.5ن)
- ② هي أن يتفق شريكان أو أكثر لا مال لهما أصلاً، أو لهما مال قليل على شراء السلعة بالدين والتجارة فيها، وما لزم أحدهما في ذمته من الدين لزم الآخر..... (1ن)
- ③ لأنها من باب: (اضمني وأضمنك)، (وأسلفني وأسلفك)؛ ولأن المال أو العمل اللذين تتعقد عليهما الشركة الجائزة معدومان فيها؛ ولما فيها من الغرر؛ لأن كل واحد من الشركاء عاوض شركاءه بمجهول من الكسب والعمل..... (1ن)
- ④

المعاملات	حكمها	دليلها
الشركة	الجواز	قال تعالى: "فهم شركاء في الثلث".
الصدقة	النذب	قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: من الآية 92)
الوقف	مندوب إليه	قال ع: « من احتبس فرسا في سبيل الله... » الحديث
الشفعة	الجواز والثبوت	قضى رسول الله ع بالشفعة...

- ⑤ لا شفعة فيها؛ لأن ضرر الشركة فيها خفيف يزول بزوالها..... (0.5ن)
- ⑥ لا شفعة فيها؛ لأن ضرر الشركة فيها خفيف يزول بزوالها..... (0.5ن)

ثانياً:

- ① لما فيها من الثواب؛ ولكون اليد الباذلة أفضل من اليد الآخذة؛ ولأن الله عز وجل يجزل الخير العميم للموصي في وقت قد يكون فيه عاجزاً عن العمل..... (1ن)
- ② الموصي (فلان الفلاني) – الموصى له (فلان الفلاني)
– الموصى به (جميع الثلث) – الصيغة (وأوصى ناطقاً)..... (2ن)
- ③ بالقول أو الكتابة أو الإشارة – بتعليق الوصية على شرط لم يحصل – ببيع الموصي الشيء الموصى به..... (1.5ن)

ثالثاً:

- ① تمنع قسمة المنافع على هذه الصورة؛ لأن الفندق يدخل ضمن المشترك الذي لا تتضبط مداخله مما قد يؤدي إلى ظلم أحد الشريكين..... (0.5ن)
- ② المنع؛ لأنه قد يدرك الأجل العامل قبل أن ينهي عمله؛ فيضيع جهده..... (0.5ن)

الأصول:

أولاً:

- ① - اجتناب الشرك: حفظ الدين
- اجتناب أكل الربا: حفظ المال
- اجتناب قذف المحصنات: حفظ النسل (حفظ العرض) (1.5ن)
- ② إذا فقدت المقاصد الضرورية لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين (0.5ن)
- ③ يستدل المترشح بنص شرعي مناسب (0.5ن)
- ④ يقبل كل حكم شرعي لحفظ الحاجيات في:
- أ - العبادات (0.5ن)
- ب - المعاملات (0.5ن)
- ج - العقوبات (0.5ن)

ثانياً:

- ① يدل على ذلك أمران: الأول: أن (لا) في الحديث نافية لجنس المنفي، والثاني: أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم (0.5ن)

②

القاعدة الشرعية	بعض ما يتفرع منها (يقتصر على ذكر أمر واحد)
الضـرر يزال شرعا	يقبل كل جواب منا سب
يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما	يقبل كل جواب منا سب
الضرورات تبيح المحظورات	يقبل كل جواب منا سب
الضرورات تقدر بقدرها	يقبل كل جواب منا سب

(2ن)

ثالثاً:

- ① يجاب على ذلك بأن النسخ إلى الأشد يكون بمضاعفة الأجر ورفع الدرجات بالصبر وامتنال الأمر (0.5ن)
- ② أ - النسخ إلى بدل أخف (0.5ن)
- ب - النسخ إلى بدل أشد (0.5ن)
- ج - النسخ إلى بدل مساو (0.5ن)
- د - النسخ إلى غير بدل (0.5ن)

رابعاً:

- ① محل التعارض بين الحديثين، أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، وحديث ميمونة رضي الله عنها فيه أنه نكحها وهو حلال غير محرم (0.5ن)
- ② يرجح حديث ميمونة رضي الله عنها لأنها هي الراوية، وهي التي عقد عليها وهي أعرف بوقت عقدها من غيرها (أو لأنها تتعلق بها القصة) (0.5ن)